Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيـــــف

2018/0040465/5

Ref: الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the latter's note dated 3/4/2018, concerning the call for submission of information to the report on bar associations of the special rapporteur on the Independence of judges and lawyers.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the above-mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurance of its highest considerations.

Geneva, June 5th 2018

PERMANENT MISSION OF THE STATE OF QATAR GENEVA

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9008
Email: SRindependenceJL@ohchr.org/ registry @ohchcr.org

E.F

2018/0021308/1

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

TÉLÉCOPIE · FACSIMILE TRANSMISSION

DATE: 3 April 2018

A/TO: All Permanent Missions and Observer Missions to the United Nations Office at Geneva

FAX:

E-MAIL:

DE/FROM: Karim Ghezraoui
OiC
Special Procedures Branch

FAX: +41 22 917 90 06
TEL. +41 22 917 98 67

E-MAIL: SRindependenceJL@ohchr.org

REF:

PAGES: 3

COPIES:

OBJET/SUBJECT: Questionnaire from the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, Mr. Diego García-Sayán.

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
SPECIAL PROCEDURES
SPECIAL RAPPORTEURS, INDEPENDENT EXPERTS & WORKING GROUPS

PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: registry@ohchr.org

Mandate of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers

REFERENCE:

3 April 2018

Excellency,

I have the honour to address you in my capacity as Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers.

I would like to inform you that, pursuant to the mandate entrusted to me by the Human Rights Council in its resolution 35/11, I will devote my forthcoming report to the General Assembly to the role, composition and functions of bar associations. The report will be presented to the General Assembly in October 2018.

In this regard, I have the honour to transmit the attached questionnaire in order to elicit information on relevant national experiences on this subject. Submissions should be sent electronically and no later than **16 May 2018** to Mr. Stefano Sensi (email: ssensi@ohchr.org), copy to SRindependenceJL@ohchr.org, using the email title: "Submission to the report on bar associations". Kindly limit your responses to 5,000 words, and attach annexes where necessary. Responses will be published on the website of the Office of the High Commissioner for Human Rights.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

Diego García-Sayán
Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers

All Permanent Missions and Observer Missions to the United Nations Office at Geneva

NATIONS UNIES DROITS DE L'HOMME UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS

Questionnaire on the role, composition and functions of bar associations

1. Please provide information on the way the legal profession is organised and regulated in your country. What are the legal bases for its establishment (e.g. constitutional provisions; ordinary law or other)? Please also indicate the main legal provisions protecting the right of lawyers to freely join or create a local, national or international association, and mention the existing associations.

2. Does a professional association of lawyers play a role in the regulation of the profession? If so, please provide information on:
   (a) the exact denomination of the body;
   (b) the legal basis for its establishment (e.g. constitutional provisions; ordinary law or other);
   (c) whether the association has been established as an 'independent' and self-governing association;
   (d) the composition and appointment process of the executive body of the association.

3. Please provide information on the relationship between the association of lawyers and the Executive, Legislative and Judiciary powers. In particular, please provide information on the role of the Ministry of Justice and/or the judiciary in relation to the establishment and functioning of this association.

4. Please provide information on the role that professional associations of lawyers play with regard to:
   (a) the admission process to the legal profession and the licensing of lawyers;
   (b) the conduct of disciplinary proceedings against lawyers;
   (c) the provision of legal aid;
   (d) the protection of individual lawyers from any form of intimidation, hindrance, harassment or improper interference in the exercise of their functions;
   (e) the development and implementation of legislation concerning the free exercise of the legal profession and the administration of justice.

5. Is membership in the professional association of lawyers mandatory to practice law in your country? In case membership is a prerequisite to practice law, please provide detailed information on the measures the State has taken to ensure access to justice in cases where there is a shortage of lawyers in the whole country or part of its territory.

مذكرة بشأن استبيان
حول دور وتشكيل ومهام الجهات المنفذة لمهنة المحاماة

فيما يتعلق بالبند رقم (١) الخاص بالتنظيم التشريعي لمهنة المحاماة وضماناتها نُفيدكم بأن:

١- المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون:

مهنة المحاماة مستقلة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون ويتعاظم دور القانون يزداد ويتعاظم دور المحامين فهم طرفًا رئيسيًا في النظام القضائي وعرفها المشرع القطري وفق نص المادة (١/٢) من قانون المحاماة بأنها "مهنة حرة تهدف إلى تحقيق العدالة، وتُسهم مع القضاء في إرساء قواعدها، وتعاون المتقاضين في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم".

٢- **التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة:** دولة قطر حريصة على مهنة المحاماة فأصدرت قوانين مستقلة تنظمها والقانون المعمول به حاليا هو القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون المحاماة من حيث التنظيم والأداء وحقوق وواجبات المحامين والمساءلة التأديبية كما نظم المساعدة القضائية وقد نظمت أيضاً القوانين القطرية الضمانات والحمايات والجرائم المتعلقة بالمحامين في جوانبها المدنية والعقابية والاجرائية في القوانين التالية :

- قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .
- القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ .
- قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

فيما يتعلق بالبند رقم (٢) الخاص بدور نقابة المحامين المهنية في تنظيم المهنة نفيدكم بأن:

لا يتواجد في دولة قطر نظام نقابي للمهن، وانما توجد جمعيات من أشخاص المجتمع المدني لا تملك صفة رسمية، وفي الأمر المعروض في قيد المحامين أو أعمالهم، وانما هي ذات صفة تنسيقية بين المحامين والجهة ذات الاختصاص وهي إدارة شؤون المحامين بوزارة العدل.

قانون المحاماة نظم شؤون المهنة بنصوص قطعية تناولت أحكامه فترة التدريب ومدتها وتنوعها بين الدراسة والتطبيق والممارسة العملية وشروط القيد بجداول المحامين المشتغلين أمام المحاكم باختلاف فئاتها في المواد من (١٠) إلى (١٩) من قانون المحاماة المشار إليه وقد أنشأ لجنة تسمى «لجنة قبول المحامين» في وزارة العدل تتولى الاختصاصات بشأن القيد بجداول المحامين وكذلك كافة الاختصاصات المقررة لها في هذا القانون وتُشكل من وزير العدل رئيساً ومدير إدارة شؤون المحاماة بالوزارة نائباً للرئيس، وعضوية كل من مدير إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل واثنان من قضاة محكمة الاستئناف يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء، ومحام عام بالنيابة العامة يرشحه النائب العام وثلاثة من المحامين يختارهم وزير العدل ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء حيث لا يوجد نقابة للمحامين كما هو سائد في دول مجلس التعاون الخليجي.

وتقوم هذه اللجنة باختصاصاتها باستقلالية تامة وفق لائحة داخلية تضعها لتنظيم عملها كما أنها لجنة ذات اختصاص قضائي يتم الطعن على قراراتها أمام محكمة الاستئناف وفق المادة (٢٩) من قانون المحاماة.

فيما يتعلق بالبند رقم (٣) بالعلاقة بين نقابة المحامين والسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وبوجه خاص دور وزارة العدل/أو القضاة نُفيدكم بأن:

لا توجد كما أوضحنا سابقاً نقابة وإنما جمعية للمحامين القطريين، والعلاقة بين جمعية المحامين والسلطات العامة (التنفيذية، التشريعية، والقضائية) في الدولة تقوم على الاحترام المتبادل وتطبيق القانون، أما عن وزارة العدل فإن قانون المحاماة أعطى إجراء التحقيقات مع المحامين فيما ينسب إليهم من مخالفات أو إخلال بواجبات مهنته، أو سلك سلوكاً يسيء إلى تقاليدها، أو خالف حكماً من أحكام قانون المحاماة إلى إدارة شؤون المحاماة على أن تُرفع هذه التحقيقات إلى لجنة قبول المحامين للتصرف التي أنشاها القانون في وزارة العدل للتصرف في التحقيق.

فيما يتعلق بالبند رقم (٤) عن الدور الذي تقوم به الجمعيات المهنية للمحامين في قيد المحامين ومساءلتهم تأديبيا وتوفير المساعدة القانونية وحماية المحامين وضماناتهم وحرية ممارسة المهنة نُفيدكم بأن:

لا يوجد نقابة مهنية للمحامين بدولة قطر وانما يوجد جمعية مهنية صدرت بقرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على تسجيل وشهر جمعية المحامين القطرية وتعمل وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦، تهدف إلى العمل على رفع مستوى المهنة والنهوض بها، ونشر الوعي المهني بين أعضاء الجمعية والمحافظة على تقاليد المهنة وآدابها، والارتقاء بالمستوى العلمي لأعضاء الجمعية تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لأعضاء الجمعية، وتوثيق العلاقة بين أعضاء الجمعية وتنمية روح التعاون بينهم، وتأكيد الالتزام بقواعد مزاولة مهنة المحاماة.

وفيما يتعلق بقيد المحامين ومساءلتهم تأديبيا وتوفير المساعدة القانونية وحماية المحامين وضماناتهم وحرية ممارسة المهنة نُفيدكم بما يأتي:

١- **الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة:** يتم وفق أحكام قانون المحاماة المواد من (١٠) إلى (١٩) منه وذلك بتوافر شروط عامة لطالب القيد ثم هناك شروط خاصة بكل جدول من الجداول المذكورة في المادة (١٢).

٢- **المساءلة التأديبية للمحامين:** نظم المشرع المسائلة التأديبية بدأ من التحقيق ثم التصرف فيه وصدور قرار مجلس التأديب والطعن عليها في المواد من (٦٥) إلى (٧٦) من قانون المحاماة، فأناط المشرع القطري بمهمة التحقيق في المخالفات التأديبية من السادة المحاميين إلى جهة محايده وغير مُنتخبه من السادة المحامين وذلك لمراعاة استقلالهم في أداء أعمالهم وعدم تأثرهم بمقتضيات الزمالة والمصالح المشتركة بينهم فأسند المشرع القطري تلك المهمة إلى إدارة شؤون المحاماة بوزارة العدل وفقاً للمادة (٦٦) من قانون المحاماة غير أنه أخضع أعمال تلك الإدارة إلى لجنة قبول المحامين والمتضمنة في تشكيلها عناصر قضائية ومن المحاميين ذاتهم للتصرف في التحقيقات وذلك بالإحالة إلى مجلس التأديب أو الحفظ أو اعادة التحقيقات بالإدارة المذكورة.

٣- **نظم المشرع المساعدة القضائية وأحكامها:** في المادة (٦١) ونصت على "تُشكل بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية لجنة تسمى "لجنة المساعدة القضائية"، برئاسة أحد الرؤساء بالمحكمة وعضوية اثنين من قضاتها، تتولى ندب أحد المحامين للقيام بأي عمل من أعمال المحاماة، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا كان أحد المتقاضين معسراً أو عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة، وكانت الدعوى راجحة الكسب.
- إذا تقرر إعفاء المتقاضي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها.
- إذا رفض عدد من المحامين قبول الوكالة في الدعوى.
- إذا توفي المحامي أو كان لديه مانع من مزاولة المهنة. وبوجه عام، في جميع الأحوال التي يستحيل فيها على المحامي، مزاولة المهنة ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه.
- الحالات الأخرى التي يوجب فيها القانون تعيين محام، عن متهم أو حدث لم يختر محامياً للدفاع عنه.

ويتولى المحامي المنتدب، في أي من هذه الأحوال، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح من يمثله. ويعتبر القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية، بمثابة توكيل صادر من صاحب الشأن، ولا تستحق عنه رسوم ويصدر بشروط وإجراءات ندب المحامين قرار من لجنة المساعدة القضائية".

٤- حماية المحامين وتوفير الضمانات الكفيلة بأداء اعمالهم دون تخويف أو ضغط أو مضايقات من ذلك ما يأتي:

- قضى قانون المحاماة في المادة (٣٣) بعدم جواز الحجز على مكتب المحامي، أو أي من محتوياته اللازمة لمزاولة المهنة.
- جرم قانون المحاماة في المادة (٣٤) التعدي بالقول أو الإهانة أو الإشارة أو التهديد للمحامي حال مزاولة المهنة أو بسببها، وعاقب على ذلك بذات العقوبة المقررة لهذه الجريمة حال ارتكابها ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة، المنوه عليها بالمادة (٢/١٦٦) من قانون العقوبات وهي "الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين . ولا شك أن ما قرره المشرع بهذا النص من شأنه تعزيز وحماية حق الدفاع بحسبانه من أقدس الحقوق التي أكدت عليها العديد من المواثيق الدولية ولاسيما مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن المحاماة الصادرة في سبتمبر عام ١٩٩٠، لما في ذلك من تمكين للمحامي من أداء رسالته السامية في المناخ الآمن الذي يوفر له الحماية من أي اعتداء بمناسبة أداء عمله أو بسببه، كما أن جعل العقوبة هي ذات العقوبة المقررة للجريمة حال ارتكابها ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة هو أمر محمود بحسبان أن المحاماة وهي القضاء الواقف تشكل مع القضاء الجالس جناحي العدالة.
- قرر قانون المحاماة في المادة (٣٥) عدم جواز إلقاء القبض على المحامي أو حبسه احتياطيا أو التحقيق معه أو تفتيش مكتبه لأمور تتعلق بأداء مهنته إلا بمعرفة رئيس النيابة على الأقل بناء على أمر صادر من القاضي المختص وذلك في غير حالات التلبس.
- قرر المشرع الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بالمادة (٧٩) عدم جواز ضبط عضو النيابة ما لدى محامي المتهمة الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم ولا المراسلات المتبادلة بينهما في الدعوى، ما لم تكن هي جسم الجريمة أو كان أي منهما مساهماً في الجريمة، كما لا يجوز تسجيل المحادثات التي تتم بين المتهم ومحاميه

فيما يتعلق بالبند رقم (٥) عن عضوية في جمعية المحامين وعن الاستعانة بالمحامين غير القطريين نُفيدكم بأن:

١-العضوية في جمعية المحامين القطرية:

العضوية بجمعية المحامين القطرية ليست إلزامية لممارسة أعمال المحاماة وإنما يلزم لممارسة المحاماة القيد بجدول المحامين المشتغلين وفق أحكام قانون المحاماة إلا أن العضوية بها لا تكون إلا للمحامين المقيدين بجداول المحامين المشتغلين وفق المادة (٤ بند ٢) من النظام الأساسي لجمعية المحامين القطرية الصادر بقرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على تسجيل وشهر جمعية المحامين القطرية التي تنص على أن " يشترط في عضو الجمعية ما يلي: أن يكون مقيداً بجدول قيد المحامين المشتغلين أو جدول قيد المحامين تحت التدريب".

٢-الاستعانة بالمحامين غير القطريين:

توسع قانون المحاماة في الاستعانة بغير القطري في مزاولة مهنة المحاماة على النحو التالي :

- مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط المعاملة بالمثل وموافقة لجنة قبول المحامين.
- مكاتب المحاماة العالمية ذات الخبرات المتخصصة وفق المادة (٧) من قانون المحاماة ويصدر بذلك قرار من وزير العدل وفق ضوابط وشروط منح الترخيص الصادر بها قرار من مجلس الوزراء ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتقيد هذه المكاتب في جدول قيد مكاتب المحاماة العالمية، كما يقيد المحامون العاملون فيها في جدول المحامين المشتغلين، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في قانون المحاماة، وتسري في شأنهم أحكامه، عدا أحكام البندين (١)، (٦) من المادة (١٣)، والفصل الثالث منه ويصدر بضوابط وشروط منح الترخيص لهذه المكاتب والتزاماتها، قرار من مجلس الوزراء.
- المحامي غير القطري الذي يعمل في مكاتب المحامين القطريين وفق المادة (٩) من قانون المحاماة إلا أن المشرع قيد ذلك بقيدين الأول: أن يكون غير القطري محام يعمل في مكتب المحامي قطري، والثاني: نطاق الترخيص هو الحضور باسم المكتب أمام المحاكم والنيابة العامة، وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري، والدفاع عنهم في الدعاوي التي ترفع منهم أو عليهم، والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك وفق ما جاء في المادة (٣/ بند ١) من هذا القانون.
- المحامي غير القطري المأذون له بقرار من وزير العدل بالمرافعة أمام المحاكم القطرية في قضية معينة رغم عدم قيده ويكون الطلب من الشخص نفسه أو من إحدى مكاتب المحاماة القطرية للمرافعة أمام التمييز وفق ما جاء بالمادة (٨) من قانون المحاماة .